

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم بناء على توصية من فريق الخبراء الحكوميين للدول
الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إضافة

الشروح

البند ١: افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثالث

١- سوف يفتح المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في تمام الساعة ١٠/٠٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في قاعة المؤتمرات الثامنة عشرة (XVIII) في قصر الأمم، في جنيف، سويسرا.

البند ٢: إقرار تسمية الرئيس المسمى

٢- عملاً بالمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي (CCW/CONF.III/3)، سوف ينتخب المؤتمر رئيساً من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر.

٣- وخلال اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اتخذت الدول الأطراف قراراً بالإجماع يتعلق بتسمية السفير فرانسوا ريفاسو من فرنسا كرئيس مسمى للمؤتمر الاستعراضي الثالث. وسوف يؤكد المؤتمر الاستعراضي هذه التسمية.

البند ٣: إقرار جدول الأعمال

٤- خلال الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، قررت الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين توصية المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/CONF.III/1).

البند ٤ : اعتماد النظام الداخلي

- ٥ - خلال الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، قررت الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين توصية المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ووافق الفريق عل أن يطبق، مع إدخال التغييرات الضرورية، نفس النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثاني المعقود خلال الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مع إجراء تعديلات شفهية.
- ٦ - وفيما يتصل باعتماد النظام الداخلي ووفقاً للممارسة السابقة، سيدلي رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث بالبيان التالي:

"فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي، تم التأكيد على أن الأطراف السامية المتعاقدة قد باشرت أعمالها، في مداولاتها ومفاوضاتها المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، على أساس توافق الآراء وأنها لم تتخذ أية مقررات من خلال التصويت".

البند ٥ : إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر

- ٧ - قررت الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين خلال جلستها الختامية المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ تسمية السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية في فرع جنيف لإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي الثالث، عقب تسميته من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، على أن يؤدي هذه المهمة إلى حين انعقاد المؤتمر، وسوف يتم حينذاك تأكيد تسميته.

البند ٦ : تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

- ٨ - سينشئ المؤتمر الاستعراضي، مع اعتماد النظام الداخلي، لجنة عامة تتألف من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، وعشرة نواب للرئيس ورؤساء اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. كما سينشئ المؤتمر الاستعراضي لجنتين رئيسيتين تتلقيان مهامهما من المؤتمر وتقدمان تقاريرهما إليه؛ ولجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في اللجنة العامة؛ ولجنة وثائق تفويض. وللمؤتمر واللجنتين الرئيسيتين إنشاء أفرقة عاملة.
- ٩ - وقد قدم فريق الخبراء الحكوميين توصيته إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن برنامج عمله المؤقت كما يرد في الوثيقة CCW/CONF.III/2. كما اقترح توزيع العمل بين اللجنتين الرئيسيتين على النحو التالي:
- اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض نطاق وسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، والنظر في أي مقترحات ذات صلة بالاتفاقية أو بالبروتوكولات المرفقة بها، وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛
- اللجنة الرئيسية الثانية: النظر في الاقتراحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية.
- ١٠ - كما قدم فريق الخبراء الحكوميين توصية تتعلق بالوثائق التالية للجنة الرئيسيتين:

- جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الأولى (CCW/CONF.III/4)؛
- جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الثانية (CCW/CONF.III/5)؛
- برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الأولى (-CCW/CONF.III/7/Add.4 و CCW/GGE/XV/6/Add.4)؛ و
- برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الثانية (-CCW/CONF.III/7/Add.5 و CCW/GGE/XV/6/Add.5).

١١- وعملاً بالمادة ٣٦ من مشروع النظام الداخلي، تقوم لجنة الصياغة بتنسيق وتحرير كل النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من لجنة رئيسية دون تعديل جوهر النصوص، وتقدم تقريراً إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية حسب الاقتضاء. وينبغي لها أيضاً، دون إعادة فتح المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، أن تقوم بصياغة مشاريع النصوص وإسداء المشورة بشأن الصياغة حسبما يطلب المؤتمر أو اللجنة الرئيسية. ويجوز لممثلي الدول الأخرى أيضاً حضور جلسات لجنة الصياغة والمشاركة في مداولاتها عند مناقشة المسائل التي تهمهم بشكل خاص.

١٢- وعملاً بالمادة ٤٤ من مشروع النظام الداخلي، تكون جلسات المؤتمر العامة وجلسات اللجنتين الرئيسيتين علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك، عند التفاوض حول الاقتراحات مثلاً. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٥، كقاعدة عامة، على أن تكون جلسات اللجان الأخرى والأفرقة العاملة سرية.

البند ٧: انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين

١٣- وفقاً للمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر، عشرة نواب للرئيس كما ينتخب رئيساً ونائباً للرئيس لكل لجنة من اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي للجنة العامة المنصوص عليه في المادة ١٠ التي تنص على أن تتألف اللجنة العامة من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، وعشرة نواب للرئيس، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

١٤- وقد تناولت الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين مسألة التسمية المؤقتة لنواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، واتفقت على أن تطلب من منسقي المجموعات الإقليمية والصين أن تكون لديهم قائمة تسميات متاحة قبل الجلسة العامة الافتتاحية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، التي ستعقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وذلك على أساس التوزيع التالي للمناصب على الدول الأطراف:

نواب الرئيس للمؤتمر الاستعراضي: ألمانيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسويسرا والصين والفلبين وكوبا، والمغرب واليابان

اللجنة الرئيسية الأولى: الرئيس: ليتوانيا؛ نائب الرئيس: الولايات المتحدة الأمريكية.

اللجنة الرئيسية الثانية: الرئيس: البرازيل؛ نائب الرئيس: الاتحاد الروسي.

لجنة الصياغة: الرئيس: الهند؛ نائب الرئيس: إسرائيل.

لجنة وثائق التفويض: الرئيس: كرواتيا؛ نائب الرئيس: المكسيك.

البند ٨: تعيين لجنة وثائق التفويض

١٥- وفقاً للمادة ٤ من مشروع النظام الداخلي، تنشأ لجنة لوثائق التفويض تتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى المؤتمر.

١٦- وقد تناولت الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين مسألة التسمية المؤقتة لأعضاء لجنة وثائق التفويض، واتفقت على أن تطلب من منسقي المجموعات الإقليمية والصين أن تكون لديهم قائمة تسميات متاحة قبل الجلسة العامة الافتتاحية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، التي ستعقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وذلك على أساس التوزيع التالي للمناصب على الدول الأطراف: أستراليا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا.

البند ٩: الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة

١٧- سيوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث ينقلها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف السيد سيرجي أودزهونيكيدزي.

البند ١٠: تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين

١٨- قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية خلال الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أن تتم جميع التحضيرات الضرورية للمؤتمر الاستعراضي الثالث في إطار فريق الخبراء الحكوميين القائم. وقد تم الاضطلاع بعمل فريق الخبراء الحكوميين خلال ثلاث دورات عُقدت في جنيف عام ٢٠٠٦ (٦-١٠ آذار/مارس؛ ١٩-٢٣ حزيران/يونيه؛ ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). وسوف يقوم الرئيس المسمى للمؤتمر الاستعراضي الثالث، السفير فرانسوا ريفاسو من فرنسا، بتقديم التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/7) (الإضافة) إلى المؤتمر الاستعراضي كي ينظر فيه.

البند ١١: تبادل عام للآراء (الجلسات العامة)

١٩- وفقاً لبرنامج العمل المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثالث، سيجري التبادل العام للآراء خلال الجلسات العامة المزمع عقدها في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (قد يكون هناك جزء رفيع المستوى)، وبعد ذلك في أي وقت يرى رئيس المؤتمر أنه ضروري.

٢٠- ووفقاً للمادة ٤٩(٢) من مشروع النظام الداخلي يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية الإدلاء في الجلسات العامة ببيانات شفوية بشأن المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها وبناء على دعوة من رئيس الجلسة العامة ورهناء بموافقة الهيئة المعنية. ووفقاً لبرنامج العمل المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثالث، من المزمع عقد جلسة عامة لذلك الغرض في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢١- وبمناسبة بدء سريان البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، من المزمع عقد جلسة عامة مخصصة للاحتفال بهذه المناسبة صباح يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (قد يكون هناك جزء رفيع المستوى وبيانات تدلي بها منظمات غير الحكومية).

البند ١٢: استعراض نطاق وسير عمل الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها

٢٢- عقب القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية كما ورد في الجزء الثاني من الإعلان الختامي في الفقرة "إعادة النظر في المواد، المادة ٨ (إعادة النظر والتعديلات)" في الوثيقة الختامية (CCW/CONF.II/2)، فيما يتعلق "بعقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثاني حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٦ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد الاجتماعات التحضيرية في سنة ٢٠٠٥ عند الاقتضاء"، قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية خلال الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف بالاقتران مع انعقاد المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل.

٢٣- وقد ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين، وبقرارها ٩٣/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بجملة أمور منها "قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية عقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، وطلبت أن يعقد المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف وأن يسبقه ما تراه الدول الأطراف لازماً من الاجتماعات التحضيرية، كما طلبت أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قراراً نهائياً بشأن هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، لاحظت الجمعية العامة أنه يمكن للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، النظر في أية مقترحات بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها وكذلك في أي مقترح بوضع بروتوكولات إضافية بشأن أنواع أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية للاتفاقية. وطلبت الجمعية العامة أيضاً من المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماعاته التحضيرية بذل قصارى الجهد لتعزيز عالمية الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، وجميع بروتوكولاتها، من خلال جملة أمور منها تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية.

البند ١٣: النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

٢٤- وفقاً للمادة ٢٩ من مشروع النظام الداخلي، تُعد مشاريع الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر من فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/7 وإضافاتها) الاقتراحات الأساسية التي ينظر فيها المؤتمر.

٢٥- ووفقاً للمادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي، تقدم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية في العادة كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها بلغات المؤتمر على جميع الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي اقتراح أو البت فيه إلا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود بلغات عملها في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة.

البند ١٤: النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية

٢٦- وفقاً للمادة ٢٩ من مشروع النظام الداخلي، تُعد مشاريع الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر من فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/7 وإضافاتها) الاقتراحات الأساسية التي ينظر فيها المؤتمر.

٢٧- ووفقاً للمادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي، تقدم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية في العادة كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها بلغات المؤتمر على جميع الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي اقتراح أو البت فيه إلا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود بلغات عملها في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة.

البند ١٥: تقرير لجنة وثائق التفويض

٢٨- يقر المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض.

البند ١٦: تقرير اللجنتين الرئيسيتين

٢٩- سوف يحيط المؤتمر علماً بتقرير اللجنتين الرئيسيتين.

البند ١٧: تقرير لجنة الصياغة

٣٠- سوف يحيط المؤتمر علماً بتقرير لجنة الصياغة.

البند ١٨: النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

٣١- سوف ينظر المؤتمر في الوثائق الختامية المعدة في إطار هذا البند ويعتمدها.

البند ١٩: مسائل أخرى

٣٢- يجوز طرح أي مسائل أخرى حسبما يقتضيه الحال.

— — — — —